الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

تقرير لجنة التشريع العام

حول

مشروع قانون أساسي يتعلق بإحداث دوائر قضائية متخصصة للنظر في قضايا شهداء وجرحى الثورة

*** صيغة اللجنة المعروضة على الجلسة العامة بعد النظر في مشروع قانون يتعلق بإنشاء محاكم متخصصة لمقاضاة قتلة شهداء الثورة ومرتكبي الاعتداءات على جرحاها وإيقاف التتبعات ضد المشاركين في أحداث الثورة (عدد 2012/44).**

رئيسة اللجنة: السيدة كلثوم بدر الدين

نائبة الرئيسة: السيدة سامية حمودة عبو

مقررة اللجنة: السيدة حنان الساسي

مقرر مساعد أول: السيد محمد الطاهر إيلاهي

مقررة مساعدة ثانية: السيدة سناء مرسني

أفريل 2014

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي
السادة نائبة ونائب الرئيس
حضرات السادة أعضاء المجلس الموقر،

تتشرف لجنة التشريع العام بأن تعرض على أنظاركم مشروع قانون أساسي يتعلق بإحداث دوائر قضائية متخصصة للنظر في قضايا شهداء وجرحى الثورة.

أولا: التقديم

كانت ثورة 17 ديسمبر – 14 جانفي 2011 نتيجة تراكمية لسنوات من الديكتاتورية، هذه الثورة التي بدأت شرارتها الأولى بمظاهرات عارمة انضمت اليها مختلف فئات الشعب التونسي احتجاجا على نظام فاسد قمع الحريات و اعتدى على الحقوق الفردية و الجماعية كما تسبب في تردى الأوضاع الاقتصادية وانتشار البطالة بين فئات عريضة من الشباب خاصة في الجهات الداخلية المهمشة، هذه الجهات التى نددت بتفاقم الفساد داخل النظام الحاكم وغياب العدالة الاجتماعية و انعدام التوازن بين الجهات.

أكثر من 300 شهيد و 2000 جريح هي حصيلة تصدي القوات الأمنية لاحتجاجات الشعب التونسي ، احتجاجات اسقطت يوم 14 جانفي 2014 رأس النظام البائد.و رغم جرائم القتل و الجرح التي ارتكبها النظام في حق المحتجين السلميين و التي كانت تستوجب فتح تحقيقات فورية في الغرض إلا ان النيابة العمومية لم تحرك ساكنا .

بعد سقوط النظام وتحديدا يوم 22 فيفري 2011 سارعت عائلات شهداء وجرحى الثورة إلى رفع دعاوى جزائية ضد الرئيس المخلوع و عدد من وزرائه و اطارات أمنية فأذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي لكن لم يدم تعهد القضاء العدلي طويلا إذ سرعان ما تخلت عنها المحاكم العدلية منذ شهر جوان 2011 لفائدة القضاء العسكري و ذلك استنادا لأحكام الفصل 22 من القانون عدد 70 لسنة 1982 مؤرخ في 6 أوت 1982 و المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي و الذي تحال بموجبه على المحاكم العسكرية القضايا التي يكون أعوان قوات الأمن الداخلي طرفا فيها من أجل واقعة

جدت في نطاق مباشرة العمل ولها مساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو بحفظ النظام في الطريق العام وبالمحلات والمؤسسات العمومية والخاصة وذلك أثناء أو إثر الإجتماعات العامة والمواكب والإستعراضات والمظاهرات والتجمهر، ثم جاء المرسوم عدد 69 لسنة 2011 و المؤرخ في 29 جويلية 2011 والمتعلق بتنقيح و إتمام بعض أحكام مجلة المرافعات و العقوبات العسكرية إذ مكن خاصة من الطعن بالتعقيب في الاحكام الاستئنافية الصادرة عن القضاء العسكري و ذلك وفقا للأجال و الإجراءات الواردة بمجلة الإجراءات الجزائية.

تعهدت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس بالنظر في قضية شهداء إقليم تونس وخمس ولايات أخرى كما تعهدت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بالكاف بالنظر في قضية شهداء تالة والقصرين وتاجروين والقيروان والمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بصفاقس.

أصدرت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بالكاف أحكامها في القضايا المتعهد بها يوم 13 جوان 2012 و التي تراوحت بين عدم سماع الدعوى ، 10 سنوات و أحكام بالمؤبد.

أصدرت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس أحكامها يوم 19 جويلية 2012 و التي تراوحت بين عدم سماع الدعوى ، 20 سنة و أحكام مدى الحياة.

أصدرت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة في صفاقس أحكامها في القضايا المتعهد بها يوم 5 فيفري 2013 و التي تراوحت بين سماع الدعوى و أحكام بالسجن بين 10 و 15 سنة.

تم استئناف الأحكام سابقة الذكر و بعد انتظار دام عامين أصدرت محكمة الاستئناف العسكرية أحكامها في القضايا المذكورة يوم السبت 11 أفريل 2014 تمثلت أبرزها في تغيير التكييف القانوني للأفعال المرتكبة من الجنايات إلى الجنح والحط من العقوبات السجنية مع تأجيل تنفيذها.

لكن كانت الأحكام صادمة و بمثابة الفاجعة لعائلات شهداء و جرحى الثورة و لعموم الشعب التونسي بل و أيضا للمنظمات الحقوقية و عدد من الاحزاب السياسية التي اعتبرت هذه الاحكام استفزازا لمشاعر الشعب التونسي و لثورته ثورة الحرية و الكرامة و لدماء الشهداء الزكية.

لقد أولى المجلس الوطني التأسيسي أهمية كبيرة لقضية شهداء و جرحى الثورة و ذلك بإحداث لجنة خاصة لمتابعة هذا الملف ، و كانت أول لجنة تقدم تقريرا عن عملها عرض في الجلسة العامة يوم 16 أفريل 2012 و الذي ضمنته توصياتها حول هذا الموضوع.

و أمام احتجاجات عائلات الشهداء و الجرحى الذين لم يستطيعوا الوصول لجواب شافي عن من قتل أبنائهم و مع ما مثلته الأحكام الصادرة من استفزاز لهم كان لرؤساء الكتل النيابية بالمجلس الوطني التأسيسي و ممثلين لغير المنتمين اجتماع عاجل يوم الأحد 12 أفريل 2014 للنظر في آليات تعاطي المجلس مع هذه القضية و ضرورة أن يتحمل المجلس الوطني التأسيسي هذا المجلس الذي انبثق من

رحم الثورة و من تضحيات رجالها و نسائها مسؤوليته التاريخية و ذلك بسن قانون يقضي بتخلي القضاء العسكري عن النظر في قضايا شهداء الثورة و جرحاها خاصة مع ظهور بوادر أزمة الثقة بين هذا القضاء و عائلات الشهداء و الجرحى و تقرر على هذا الأساس ان يعهد للجنة التشريع العام بالنظر في مقترح قانون يتعلق بإنشاء محاكم متخصصة للنظر في قضايا شهداء و جرحى الثورة .

ثانيا: أعمال اللجنة

عقدت لجنة التشريع العام جلسة يوم الاربعاء 16 أفريل 2014 للنظر في مقترح القانون عدد 44 / 2012 تم تقديمه من عدد من النواب و المتعلق بإنشاء محاكم متخصصة لمقاضاة شهداء الثورة و مرتكبي الاعتداءات على جرحاها و ايقاف التتبعات ضد المشاركين في أحداث الثورة .

تداولت اللجنة في مقترح القانون المقدم و تم افتتاح نقاش عام في الجلسة الصباحية و لئن اتفق أغلب أعضاء اللجنة على ضرورة إيجاد صيغة قانونية لإخراج قضايا شهداء الثورة و جرحاها من مرجع نظر القضاء العسكري لكن تباينت الآراء حول آليات تنفيذ ذلك و كانت مختلف الأراء كالتالي :

- ✓ تمسك أحد الاعضاء بمعارضته لهذا المشروع معتبرا إياه شكلا من أشكال رد الفعل المتسرّع على الأحكام الصادرة و قد يحدث نوعا من الفوضى القانونية والتشريعية وإرباك للمنظومة القضائية .
- ✓ تقدم أحد الأعضاء بمقترح تنقيح للقانون الأساسي المتعلق بتنظيم العدالة الانتقالية تحديدا الفصل الثامن منه لكن اعتبر أنه يجب ان يأخذ شكل المبادرة التشريعية حتى يمكن للجنة التعهد به بشكل رسمي و تم التمسك به من طرف صاحبه و الذي عبر عن رفضه التام لمشروع القانون عدد 44 .
- ✓ اعتبر احد الاعضاء ان سن هذا القانون يبقى رهين نقض محكمة التعقيب للأحكام الاستئنافية الصادرة في هذه القضايا إذ يمكن لمحكمة التعقيب أيضا إقرار ما قضي سابقا .
- ✓ اتفق عدد من الاعضاء على ان احالة القضايا سواء التي لازالت منشورة أما القضاء العسكري او التي من الممكن أن ترجع له لاعادة النظر فيها في حالة النقض إلى المحاكم العدلية لا يبدو خيارا ناجعا نظرا لما يعانيه القضاء العدلي من فساد خاصة و أنه لم يخضع لإصلاح شامل بعد الثورة

- ✓ التأكيد على ضرورة إحداث إما محاكم متخصصة او دوائر متخصصة تعهد لها هذه القضايا و تكون تركيبتها من قضاة نزهاء يتم اختيارهم بعناية كبيرة و تم التذكير في هذا السياق بما نص عليه الفصل الثامن من القانون الاساسي للعدالة الانتقالية و الذي تضمن احداث دوائر متخصصة تتكون من قضاة يتم اختيارهم من بين من لم يشاركوا في محاكمات ذات صبغة سياسية .
- ✓ اعتبر احد الأعضاء ان قضايا شهداء و جرحى الثورة لا يجب ان تعامل كقضايا الحق العام فهي جرائم ثورة و مقاومة يجب ان توضع لها اجراءات خاصة و هنا اقترح ان تكون للدوائر او المحاكم المتخصصة التي ستحدث صلاحيات كبيرة كتلك الممنوحة لهيئة الحقيقة و الكرامة في الفصل 40 من قانون العدالة الانتقالية و المتعلق خاصة بالنفاذ إلى الارشيف العمومي .
- ✓ أكد بعض الاعضاء أيضا على أنه يمكن الاستغناء عن هذا المشروع و الاكتفاء بتسريع تركيز هيئة الحقيقة و الكرامة و الدوائر المتخصصة التي نص عليها الفصل الثامن من قانون العدالة الانتقالية خاصة و ان منظومة العدالة الانتقالية لا يمكن مجابهتها بعدم رجعية القوانين أو بحجية اتصال القضاء و بالتالي و حتى في صورة تأييد الاحكام الاستئنافية تعقيبيا فإنه يمكن ان تنظر فيها مجددا الدوائر المتخصصة التي ستحدث تطبيقا لهذه المنظومة .
- ✓ اعتبر أحد الاعضاء أنه و قبل سن هذا القانون يجب أولا الاطلاع على مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية ، مقتضيات الفصل 110 و 149 من الدستور و كون الاتجاه الصحيح هو إلغاء احكام المرسوم عدد 69 المؤرخ في 29 جويلية 2011 و الذي يمنح اختصاصا للمحاكم العسكرية في التعهد بقضايا شهداء الثورة و جرحاها و كذلك تحديد مفهوم واضح للجريمة العسكرية طبق مقتضيات الدستور و تفعيل العدالة الانتقالية خاصة الفصل الثامن منه .
- ✓ أشار أحد الاعضاء لموضوع الفصل 3 من مقترح القانون و اعتبر انه فصل ضروري لإجراء تنقيح جزئي يشمل المرسوم عدد 1 لسنة 2011 و المتعلق بالعفو العام حتى يشمل عددا من الافعال التي ارتكبت بعد 14 جانفي و كانت في مواصلة لسياق العمل الثوري لكن تمت محاكمة مرتكبيها في قضايا حق عام .
- ✓ أكد احد الاعضاء ان هذا المشروع قد يطرح اشكالات دستورية و بالتالي من الضروري في حال اقراره ان تنظر فيه هيئة مراقبة دستورية مشاريع القوانين .

وخلال الجلسة المسائية لنفس اليوم تم حسم عدد من النقاط بالتصويت خاصة موضوع الدوائر المتخصصة التي تم اقرارها و كذلك الفصل الثالث من مشروع القانون الذي تم رفض ادراجه في

المشروع و تم التوافق على وضع فصل يلغي كل الاحكام المخالفة و خاصة الواردة في المرسوم 69 أو الفصل 22 من القانون عدد 70 لسنة 1982 و غيرها من النصوص التي قد تتعارض مع ما سيتم اقراره .
عقدت لجنة التشريع العام جلسة ثالثة يوم الخميس 17 أفريل 2014 لعرض مسودة التقرير والصيغة النهائية من مشروع القانون على اللجنة للمصادقة .

و في أثناء عرض صيغة مشروع القانون كيفما تم إعدادها من مكتب اللجنة تم التداول حول عدد الدوائر التي سيتم احداثها و مكانها و هل ستكون دوائر في تونس العاصمة أو دوائر بالوسط والشمال والجنوب وتم التصويت على ان تكون دوائر متخصصة بالمحاكم الابتدائية بتونس و محكمة الاستئناف بتونس.

وتم التداول أيضا حول جهة اختيار القضاة وهل يكون ذلك بالتشاور مع الهيئة الوقتية للقضاء العدلي أم برأي مطابق و تم التصويت على أن يكون بالتشاور مع الهيئة .
كما تم التداول حول ضرورة التنصيص على إلغاء و تنقيح الأحكام المخالفة لهذا القانون و ذلك في حدود ما يتعارض و الاجراءات الواردة بهذا القانون .

ثالثا: قراو اللجنة وتوصياتها

وافقت اللجنة على مشروع القانون الأساسي المتعلق بإحداث دوائر قضائية متخصصة للنظر في قضايا شهداء و جرحى الثورة بتوافق أعضاءها الحاضرين و توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيسة اللجنة	مقررة اللجنة	المقررة المساعدة
السيدة كلثوم بدر الدين	الآنسة حنان الساسي	الآنسة سناء مرسني

مشروع قانون أساسي يتعلق بإحداث دوائر قضائية متخصصة للنظر في قضايا شهداء وجرحى الثورة

الفصل الأول:

تحدث بأوامر دوائر قضائية متخصصة للنظر في القضايا المتعلقة بشهداء وجرحى الثورة يتم تشكيلها في كل من المحاكم الابتدائية بتونس ومحكمة الاستئناف بتونس.

تتركب هذه الدوائر من قضاة يتم اختيارهم بالتشاور بين رؤساء المحاكم المعنية والهيئة الوقتية للقضاء العدلي مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والخبرة ولم يشاركوا في محاكمات ذات صبغة سياسية سالمين من التجريح قبل مباشرتهم لأعمالهم.

الفصل 2 :

تحال على الدوائر المتخصصة كل قضايا القتل والجرح في حق شهداء وجرحى الثورة كما تم تعريفهم بالمرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 والذي تم تنقيحه بموجب القانون عدد 26 لسنة 2012 مؤرخ في 24 ديسمبر 2012 والمتعلق بالتعويض لشهداء ثورة الحرية و الكرامة ومصابيها 17 ديسمبر 2010 – 14 جانفي 2011 ، والتي لم تصدر فيها أحكام أو التي لم تصبح الأحكام الصادرة فيها باتة.

الفصل 3 :

تتخلى وجوبا المحاكم العسكرية الدائمة عن القضايا التي تعهدت بها في أي طور لفائدة الدوائر المتخصصة. وفي صورة تعهد قضاء التحقيق العسكري فإنه يتخلى عنها لفائدة وكلاء الجمهورية بالمحاكم الابتدائية بتونس.

الفصل 4:

تلغى وتنقح بمقتضى هذا القانون جميع النصوص المخالفة له و خاصة منها النقطتين 6 و7 من الفصل الخامس من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية مثلما تم تنقيحها وإتمامها بمقتضى المرسوم عدد 69 المؤرخ في 29 جويلية 2011 والفصل 22 من القانون عدد 70 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي و ما يتعارض منها و تطبيق هذا القانون و في حدود ما يخالف إجراءاته و أحكامه.

الفصل 5 :

يدخل هذا القانون حيز النفاذ بعد نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.